## الطبيعة القانونية لعقود تأمين الاستثمار الأجنبي

د.اللحياني ليلى استاذة محاضرة "ب" معهد الحقوق و العلوم السياسية المركز الجامعي مرسلي عبد الله- تيبازة-

#### ملخص

تعتبر عقود تأمين الاستثمارات الأجنبية بمثابة الآلية الأكثر تجاعا لحماية حقوق الأطراف وحماية الاستثمارات الأجنبية و ترقيتها، و هي الغاية التي تنشدها قواعد القانون الدولي مما يجعل هذه العقود تحكمها المبادئ العامة التي تنظمها هيآت التامين الدولية و يثير التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذه العقود و هل يمكن اعتبارها فعلا من قبيل عقود التأمين ؟

The insurance contracts for foreign investments is considered as the best element for protecting pioneers and promote and protecting the foreign investments and promote it, and this is the goal that the rules of international law want to reach. And that what makes the general principles which is organized by the international insurance agencies controls this priciples and rise questions about the type of these contracts and wondering if it take in consideration realy the rule of contract of insurance contract.

#### مقدمة

تعتبر الاستثمارات الأجنبية الآلية الأكثر فعالية و نجاحا لدفع عجلة التنمية في الدول المضيفة للاستثمار، إلا أنما تحتاج إلى آلية تذلل لها العقبات التي تعترضها و تبدد المخاوف التي تنتابها، لذا عملت هيآت دولية على إيجاد آلية دولية و فعالة تعمل على حمايتها في إطار اتفاقيات دولية لتامين الاستثمار الأجنبي.

# مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية - مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية (العدد الخامس - جوان 2018)

يعرف عقد التامين الذي تبرمه هيئة التامين الدولية بأنه العقد الذي تلتزم بموجبه هيئة التامين بتعويض المستثمر المؤمن لديها عن الأضرار التي تصيبه من تحقق الخطر الذي امن ضده بسبب تصرف الدولة المضيفة للاستثمار و ذلك مقابل قسط معلوم يدعه المستثمر.

إن محاولة تكييف 1 العقود التي تبرمها هيئات التامين الدولية تتسم بقدر من الصعوبة حيث لا يتم ذلك وفقا لأحكام نظام قانوني وطني معين. كما تختلف النظم القانونية في تعريف هذه العقود، فالبعض يعرفها بعقد الضمان و البعض عقد التامين و البعض الآخر يعرفها بعقد الكفالة، كما أن الاتفاقيات في ذاتما لم تتفق على مصطلح معين للعقد و لم تتخذ موقفا محددا من هذه العقود، بالإضافة إلى عدم وجود إجماع في الصياغة المستخدمة لتحديد العلاقة بين المستثمر والوسيلة القانونية التي تقدمها الدولة المضيفة للاستثمار سواء كانت هيئة ضمان او غيرها.

تسمي النظم التشريعية الدولية عقد الضمان بمسميات مختلفة و توحيد في الهدف و الغرض الذي من اجله ابرم عقد الضمان بين الطرفين، فتسميه التشريعات الأمريكية المنظمة للموضوع بعبارة "ضمان الاستثمار "، و تستعمل نفس العبارة في الجهة الإدارية المختصة بإبرام عقود الضمان مع المستثمرين، بل أن هذه العقود توصف صراحة بموجب نصوصها على أنما عقود ضمان (Contrats de garanties)، أما التشريعات الألمانية المنظمة لبرنامج الاستثمارات فتستعمل عبارة الضمان وهناك اختلافات مماثلة في تشريعات وطنية أخرى.

استخدمت الاتفاقيات الدولية لإنشاء هيئات الضمان حسب دراسة للبنك الدولي في هذا الموضوع تفيد صراحة على انها تستعمل لفظى التامين و الضمان

بالنسبة للوكالة الدولية فهي أكثر وضوحا، استعملت لفظ الضمان دون غيره من الألفاظ، فيما جاء عنوان الاتفاقية المنشئة للمؤسسة هو اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات اي استعملت لفظ الضمان (garantie) في عنوان الاتفاقية، فيما استعملت لفظ التامين (assurance) في صلب الاتفاقية²، مما يعني ان اللفظين يستعملان بالترادف و التبادل، فيما جاءت العقود التي تصدرها المؤسسة تحمل عنوان " عقد تامين استثمار مباشر "، "عقد ضمان مقاولات "، أو " عقد ضمان قروض ". فيما استعملت الاتفاقية المنشئة للمؤسسة معدات مقاولات "، أو " عقد ضمان قروض ".

الإسلامية لتامين الاستثمار لفظ التامين فيما يخص الاستثمارات و لفظ الائتمان فيما يخص الصادرات و لم يرد لفظ الضمان على الإطلاق.

ان الحسم في هذه المسألة لا يمكن تحقيقه دون ربطها بنظام قانوني معين، فتحديد طبيعة العقد ليست مسألة مطلقة و انما ينظر اليها طبقا للتقسيمات المتبعة في قانون محدد دون غيره من القوانين، و من ثمة فان تحديد طبيعة العقد بمعناها الواسع يتم قي ظل النظام القانوني الداخلي لطرفي العقد.

أما إذا كان العقد بين هيئة دولية و مستثمر فالغالب أن العقد الذي ينظم العلاقة بينهما يبرم في إطار قانون دولة معينة، إما قانون دولة المستثمر أو قانون دولة يختارها الطرفان.

لكن الأمر يختلف إذا تعلق بعقد طرفاه أو أطرافه دولتان أو دولة وهيئة دولية أو دولة ومنظمة دولية و هو ما يبعث مباشرة على الرجوع إلى القواعد العامة للقانون الدولي، و نكون عندئذ أمام اتفاقية دولية تتوافر فيها شروط الاتفاقية الدولية طبقا لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات $^3$ .

إن هذا الاختلاف في التسمية بين تامين أو ضمان يقودنا إلى البحث عن أوجه الشبه والاختلاف بين عقود التامين و الضمان التي تناولتها الاتفاقيات الدولية لضمان الاستثمار الأجنبي قصد بيان الوصف القانوني السليم على هذه العقود.

كما أن الطبيعة الدولية أو الإقليمية لنظام التامين قد أضفت على أحكامه طابعا خاصا يتفق و هذه الطبيعة مما يزيد من أهمية هذه الأحكام التي تصدت عقود التامين لتفاصيلها باعتباره الوسيلة الخاصة لتحقيق ذلك، لكن حماية الاستثمارات الأجنبية و ترقيتها غاية تنشدها قواعد القانون الدولي و مثيلاتها في القوانين الداخلية للدول المصدرة لرأس المال و المضيفة للاستثمارات الدولية 4.

إذا كانت عقود التامين ستظل محكومة بالمبادئ العامة التي تضمنتها اتفاقية هيئة التامين، فان عموم هذه المبادئ و عدم تطرقها للتفاصيل يثير التساؤل عن الطبيعة القانونية لعقد التامين الذي يبرمه الهيئات الدولية للتامين على الاستثمار الأجنبي، و هل يمكن اعتباره فعلا من قبيل عقود التامين ؟

# مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية - مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية (العدد الخامس - جوان 2018)

إن تحديد الطبيعة القانونية لعقد تامين استثمار أجنبي أو تكييفه ليس أمرا ذو قيمة نظرية بحتة، بل يتسم بقدر كبير من الأهمية العملية، فإذا قررنا ان هذه العقود من قبيل عقود التامين فان ذلك سوف يدفعنا إلى اللجوء للمبادئ العامة لعقد التامين في النظم القانونية حال خلو العقد من قاعدة تحكم المسالة محل النزاع، أما إذا انتهينا إلى اعتبارها من قبيل عقود الكفالة، فان ذلك سوف يدفعنا الى اللجوء للمبادئ العامة لهذه العقود وهكذا 5.

تأرجح الاختلاف بين اعتبار العقود التي تبرمها الهيآت الدولية أن تكون عقود ضمان أو عقود تامين، لذا نحاول من خلال هذا المقال تحديد الطبيعة القانونية للعقود التي تبرمها هذه الهيآت على اعتبارها عقود ضمان استثمار أجنبي من خلال مقارنتها بعقود التامين من حيث الأركان و من حيث العناصر التي ينطوي عليها العقدين، بالإضافة إلى الآثار المترتبة عنها، و عليه قسمنا الخطة إلى ثلاث مباحث.

## المبحث الأول : مقارنة عقود تامين الاستثمار الأجنبي و عقد التامين من حيث الأركان

يمكن أن ينظر إلى التأمين من زاويتين الأولى باعتباره عملية فنية و الثانية باعتباره عقد.

فعملية التامين تتمثل في أن شخصا معينا مستعينا بالإحصاءات الموجودة و بطرق الاحتمالات يحول أن يجمع الأشخاص الذين يتعرضون لخطر واحد و يجعلهم يدفعون مبلغا معينا من النقود على أن يتعهد لهم بدفع مبلغ محدد إذا نزلت بأحدهم الكارثة المتفق عليها6.

يمكن أن ينظر إلى التأمين من ناحية ثانية بوصفه عقدا خاصا، اى من عقود القانون الخاص يقوم على التراضي بين أطرافه و له محل و سبب و يترتب عليه التزامان أهمها التزام المؤمن له بدفع القسط و التزام المؤمن بأداء التعويض المتفق عليه

يتشابه عقد ضمان الاستثمار مع عقد التامين و غيره من العقود في العلاقة التعاقدية الثنائية في ضوء الفقه التقليدي في النظام اللاتيني للأركان الثلاثة للعقد و هي: الرضا، المحل و السبب.

#### المطلب 1:ركن الرضا

يقوم عقد التامين على التراضي بين المؤمن و المستأمن، كما ان الطرفين اللذان يتم التعاقد بينهما في عقد تامين الاستثمار الاجنبي هو هيئة التامين و المستثمر الأجنبي المستفيد من المشروع، و ينصب التراضي بين الطرفين و في الحالتين على تغطية المخاطر التي يتضمنها العقد.

الأصل أن إرادة هيئة التامين و إرادة المستثمر الأجنبي كافية كركن في العقد حسب الاتفاقيات الدولية لضمان الاستثمار، إلا أن في عقود التامين التي تبرمها هذه الهيئات تشترط الموافقة المسبقة للدولة المضيفة للاستثمار و في حالات أخرى تشترط موافقة الدولة التي ينتمي إليها المستثمر على تنفيذ الاستثمار أو على إبرام عقد التامين بين لمستثمر و هيئة التامين . و في هذه الحالة يصبح العقد خطوة لاحقة للموافقة المشترطة من طرف آخر دون أن يفقد العقد صفته بأنه عقد يتم برضا الطرفين 8.

إلا أن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار اشترطت الموافقة المسبقة للدولة المضيفة للاستثمار بالنسبة لجميع عمليات الاستثمارات المراد تأمينها لدى المؤسسة ما عدا عمليات التصدير والاستيراد و عملية الإيجار التي لا يشترط فيها موافقة الدولة المضيفة <sup>9</sup>. فيما اشترطت الوكالة الدولية موافقة الدولة المضيفة لجميع الاستثمارات المؤمن عيها.

أما المؤسسة الإسلامية فلم تشترط الموافقة المسبقة للدولة المضيفة بل اشترطت أن يقدم طلب التامين بالاشتراك من قبل الدولة المضيفة و الشخص طالب التامين.

#### المطلب2: ركن المحل

محل عقد التامين هو الأخطار المؤمن ضدها و محل عقود هيئات التامين الأخطار الواردة في العقد (التجارية أو غير التجارية)، ففي الحالتين يتماثل محل العقد و لا يمنع اختلاف الأخطار محل العقدين من تماثل المحل فيهما، ولاشك أن جدة المخاطر غير التجارية هي السبب في عدم قيام شركات التامين العادية بإدراجها ضمن الأخطار التي يغطيها عقود التامين في العادة، ومع ذلك فيمكن القول أن خطر الحرب مثلا يمكن التامين ضده في التامين البحري، إذن فمحل العقدين واحد و هو الخطر<sup>10</sup>.

فمبلغ التعويض الذي تلتزم هيئة التامين بدفعه عند حدوث الخطر و تحقق الخسارة هو بمثابة محل التزامه الأساسي في مواجهة المستثمر و يقابله ذلك من حيث الشكل لا الموضوع التزام المستثمر بدفع الأقساط إلى هيئة الضمان المتعاقد معه.

#### المطلب 3: ركن السبب

سبب عقود هيئات التامين بماثل سبب عقد التامين، فمن ناحية سبب التزام المستثمر المضمون بدفع القسط لمؤسسة التامين هو التزام الأخيرة بتعويضه حال تعرضه لإحدى المخاطر المغطاة، وسبب التزام مؤسسة التامين بالتعويض هو التزام المستثمر بأداء الأقساط لها، أو بعبارة أخرى إن سبب التزام المؤسسة هو ما تحصل عليه من أقساط دورية من المستثمر المؤمن له 11.

فالدافع الرئيسي الذي من اجله يدخل المستثمر في عقد التامين كطرف هو بالدرجة الأولى يهدف إلى تحقيق الطمأنينة، و ضمان استثماره في الخارج ضد المخاطر غير التجارية التي يخشى وقوعها في أي وقت، اما بالنسبة لهيئة التامين فان السبب المباشر لالتزامها اتجاه الطرف الثاني ليس الرسوم و الأقساط الزهيدة التي تتلقاها من المستثمر و ليس رغبة الهيئة في تحقيق كسب مادي تتلقاه نتيجة نشاطه، إنما حقيقة هذا السبب المباشر يتمثل في قيام المستثمر باستثماره و استغلال أمواله في القطاعات الاقتصادية المختلفة، التي من شانها المساهمة في تنمية اقتصاديات الدول المضيفة للاستثمار، و هو في حقيقة الأمر يعتبر سبب كافي لدفع هيئة التامين على التعاقد مع المستثمر، فالهيئة تلتزم بتعويض المستثمر في حالة إصابته بخسائر ناجمة عن غير تجارية تشجيعا له على تنفيذ الاستثمارات التي يغطيها عقد التامين على التامين.

كما ان هدف هيئة التامين من التعويض أن يترتب على التامين تقليل احتمالات الخسارة التي تلحق المستثمرين المستفيدين من التامين، أما السبب المصلحي الذي يدفع هيئة التامين إلى تقديم التزامها هو ما يأمل تحقيقه عند قيام المستثمر بتنفيذ الاستثمار من تحقق مصالح معتبرة لدى الدولة أو الدول المنشئة لهيئة التامين، وهي مصالح تجتمع لدى أكثر من طرف، فينظر إليها من خلال العائد الذي تحققه الدول المصدرة لرأس المال، أو ما تجنيه الدول المستوردة له، أو الفائدة التي يكتسبها المستثمر، أو ينظر إلى هذه المصلحة من خلال الأطراف الثلاثة مجتمعة.

#### المبحث الثاني : مقارنة عقود تامين الاستثمار الأجنبي و عقد التامين من حيث العناصر

إن الغرض من عقد التأمين سواء كان بين هيئة وطنية أم دولية، ومهما كانت طبيعة المستثمر و أيا كان نوع الاستثمارات التي يغطيها التأمين هي في جوهرها تعهد من جانب هذه الهيئة أو

الدولة بأن تتحمل عن المستثمر المتعاقد معها الخسائر الناجمة عن المخاطر التي قد يتعرض لها الاستثمار.

و مهما يكن النظام القانوني الذي ينفذ في نطاقه عقد الضمان او عقد التأمين فانه يقوم على ثلاث عناصر أساسية : الخطر، القسط المدفوع، مبلغ التعويض.

#### المطلب1: عنصر الخطر

يعتبر الخطر العنصر الأساسي في عقد التأمين و الذي يخشاه المستثمر و يهدد استثماره، لذا يلجأ إلى هيئة التأمين أو الدولة المتعاقد معها للتحمل الخسائر التي تنجم عن تحقق أحد أو بعض أو كل المخاطر المغطاة في عقد التامين .

يمكن تعريف الخطر على أنة احتمال الخسارة، كذلك يمكن تعريف الخطر على انه احتمال الحصول على عائد على الاستثمار اقل من العائد المتوقع، ومن أحسن تعاريف الخطر هو النظر إليه على انه التغير في العائد على الاستثمار حول العائد المتوقع على الاستثمار.

أما الخطر المقصود تغطيته بعقد تامين الاستثمار الأجنبي في هذه الأحوال هو الخطر الذي يتعذر تغطيته عن طريق التأمين التجاري المعتاد، و إلا لما كان هناك مبرر خاص لإنشاء نظام الضمان الدولي 13، و يوصف الخطر الذي يشمله هذا النظام عادة " الخطر السياسي أو الخطر الغير التجاري " 14 الذي تتعرض له الاستثمارات الأجنبية، إلا أن الخطر يختلف بحسب نظام الضمان المأخوذ به بين أطراف العقد، فهذا الخطر ليس دائم خطرا سياسيا، و لكنه في المقابل دائما خطر غير محقق الوقوع و ليس لإرادة المتعاقدين دور في وقوعه، كما ان الخطر محل عقد الضمان او عقد التأمين لا ينتج عن إخلال من جانب طرف ثالث بالتزام قانوني على عاتقه في مواجهة المستثمر المتعاقد.

فعنصر الخطر و الحال هذا ينجم عن واقعة خارجة عن العقد، كأن تكون تصرف معين تقوم به الدولة المضيفة للاستثمار، أو تكون واقعة مادية كالحرب أو كارثة طبيعية أو اضطرابات أمنية، بغض النظر عن تكييفها من وجهة نظر القانون الدولي أو القانون الداخلي لأن ذلك قد يضفي على هذه الوقائع نوع من التبرير الذي يواجه به المستثمر و يحرمه من التعويض، لذا استوجب الضمان دون رعاية الاعتبارات القانونية داخلية كانت أم دولية.

#### المطلب2: عنصر الأقساط

يقصد بها الأقساط التي يدفعها المستثمر، و لا يرتبط مقدارها الكمي في مرحلة تطور النظام بأي أسس و حسابات رياضية <sup>15</sup> يتم اعتمادها مسبقا قبل وقوع الخسائر المحتملة، و بالتالي فانه لا يراعي في شان قيمتها أن تكون بالضرورة مجموع ما يدفعه المستثمر من أقساط لهيئة الضمان المتعاقد معها كافية لتغطية الخسائر التي التزمت بتغطيتها في حال إصابة المستثمر بخسارة في استثماره.

يرى البعض أن هذه الأقساط التي تقع على عاتق المستثمر اتجاه الهيئة الضامنة للاستثمار أو الدولة المستقبلة لاستثماره تقترب أكثر من صفة الرسوم كمقابل للخدمة الإدارية التي تتولاها الهيئة أو الجهة الوطنية المختصة بهذا الموضوع، و ليس للالتزام المالي الذي يستوجب دفعه عند تحقق الخطر، فالأقساط التي يدفعها المستثمر لا تعتبر ادخارا له من طرف هيئة الضمان تعرض استثماره للخطر المضمون، بل التزام المستثمر يدفع الأقساط هو عبارة عن مساهمة منه في تثمين الأعباء الإدارية لهيئة التامين المتعاقد معها، كما أنها و إن اعتبرت كذلك فهي زهيدة القيمة لا يكفي لتعويضه بالمقارنة بقيمة التعويض الذي يحصل عليه عند تعرض استثماره لأي خطر اتفق على تغطيته بعقد التامين بين الطرفين.

فيما يمكن القول حسب رأي آخر، نوافقه، سواء اعتبر القسط رسما أو مقابل خدمات إدارية لهيئة التامين، فانه التزام مرتبط بتعويضه عن الخسارة عند تحقق الخطر المضمون، فتوقف المستثمر عن دفع الأقساط أو تأخره في الدفع يعد إخلال بالتزاماته التعاقدية، مما يؤدي إلى فسخ العقد من تلقاء نفسه و بالتالي فقدان المستثمر لحقه في التعويض 16.

يتم في الغالب تحديد الأقساط بطريقة تحكمية دون إخضاعها للتسميات المعروفة عن تحديد أقساط التامين التجاري، بمعنى أنها لا تعتمد على التقسيم الداخلي بين القسط الصافي (مقابل تعمل الخطر) و القسط الجاري ( الذي يشمل بالإضافة إلى ذلك التكاليف المضافة مقابل النشاط التجاري لشركة التامين) 17.

#### المطلب3: عنصر مبلغ التعويض

العنصر الثالث في عقد الضمان هو مبلغ التعويض الذي يقع على عاتق هيئة الضمان الضامنة للاستثمار في حالة وقوع خسارة ناجمة عن خطر متفق على تغطيته، و يعتبر مبلغ التعويض دينا احتماليا في ذمة الهيئة الضامنة للاستثمار، إلا انه دين غير محقق الوقوع، بمعنى انه قد لا يقع أصلا في المستقبل، كما أن هيئة الضمان لا تدفع مبلغ التعويض لمجرد وقوع الخطر، و إنما تدفعه تغطية للخسارة الناجمة عنه و في حدود هذه الخسارة بشرط ألا تتجاوز المبلغ المتفق عليه، فقد يحدث الخطر و لكن لا يقابله دفع مبلغ تعويض من قبل هيئة الضمان، كون التعويض يرتبط أساسا بتحقق الخسارة الناجمة عن ذلك الخطر، و عليه فان التزام هيئة الضمان بدفع التعويض يخضع لمبدأ التعويض بما يقتضيهم عدم الزيادة في المبلغ المدفوع عن الضرر و من أعمال قاعدة نسبية التعويض في تغطية الضرر و دون ربطها بالأقساط التي يدفعها المستثمر لهيئة الضمان.

تبعا لما سبق، فان العناصر الأساسية لعقد الضمان المتمثلة في الخطر و القسط الذي يدفعه المؤمن و مبلغ التعويض ترتبط جميعها بالعلاقة الثنائية بين الهيئة الضامنة للاستثمار و المستثمر، ولا تخضع بالضرورة للعلاقة الجماعية بين الهيئة و مجموع المستثمرين المتعاقدين معها، لأن فكرة توزيع الحسارة على مجموع المستثمرين – لصالح مستثمر واحد – غير متوفرة في عقد الضمان بين المستثمر و الهيئة 18.

إلا انه بإمكان هيئة الضمان و لو نظريا باقتضاء أقساط مالية قصد تجميع موارد مالية كافية لمواجهة الخسائر المشمولة بالضمان على النحو الذي تمارسه مؤسسات التامين، إلا أن هذا الأسلوب من شانه أن يثقل كاهل المستثمر في زيادة التزاماته المالية، و خلاف ذلك فهو بحاجة لوسيلة تضمن رأس ماله و تشجعه على استثماره و ليس في مطالبته أولا بدفع أقساط مالية مرتفعة قد لا تحقق وسيلة الضمان في حالة الاعتماد عليها.

ان هذا الوضع سوف يخرج عملية الضمان عن إطار تشجيع الاستثمارات في الخارج و معونة الدولة المضيفة لها، و هو الإطار الذي ظهر من اجله نظام ضمان الاستثمارات<sup>19</sup>.

### المبحث الثالث: مقارنة عقود تامين الاستثمار الأجنبي و عقد التامين من حيث الآثار

الآثار التي ترتبها عقود المؤسسة تماثل تلك التي يرتبها عقد التأمين فمن جهة ترتب عقود المؤسسة التزاما على المستثمر المضمون بأداء أقساط التامين، كما تلزمه بإعلان الخطر عند التعاقد و الأخطار بتغيره بعد ذلك و ما تضمنه العقد من التزامات، و في مقابل ذلك تلزم هذه العقود المؤسسة بتعويض هذا المستثمر حال تعرضه لأحد الأخطار المضمونة و يصدق نفس الأمر بالنسبة لعقد التأمين 20.

فمبلغ التعويض الذي تلتزم هيئة الضمان بدفعه عند حدوث الخطر و تحقق الخسارة هو بمثابة محل التزامها الأساسي في مواجهة المستثمر و يقابله ذلك من حيث الشكل لا الموضوع التزام المستثمر بدفع الأقساط إلى هيئة الضمان المتعاقد معها، يمكن تلخيص أهم الالتزامات في المطالب التالية.

#### المطلب1: التزامات المستثمر المؤمن له

يفرض العقد المبرم بين المستثمر و هيئة التأمين التزامات على عاتق المستثمر المؤمن له، و هي نفس الالتزامات التي تفرضها عقود التامين.

### 1-الالتزامات التي يفرضها مبدأ حسن النية:

يلتزم المستثمر المؤمن له بان يقرر بدقة وقت إبرام العقد كل البيانات و الظروف المعلومة لديه، و كذلك كل الاتفاقيات و الترتيبات التي يكون طرفا فيها او على علم بما و التي تؤثر على قبول هيئة التامين تغطية الخطر أو تؤثر في شروط العقد، كما يعتبر التوقيع على العقد إقرار من المؤمن له بصحة جميع المعلومات و البيانات المقدمة منه 21.

#### 2-الالتزامات المتعلقة بالبيانات الخاصة بالاستثمار المؤمن عليه:

يلتزم المستثمر المؤمن له ان يحتفظ في مقر عمله الرئيسي او أي مكان اخر توافق عليه هيئة التامين بالبيانات التي قد تطلب منه خاصة التقارير الدورية، السجلات المتعلقة بالاستثمار و دفاتر الحسابات، السجلات المعدة طبقا للأصول المحاسبية، التي تتضمن المعلومات الكافية عن قيمة صافي الاستثمار و عوائده بالإضافة إلى مدفوعاته و مصروفاته و معلوماته الخاصة بالاستثمار

وتداول حصصه و أسهمه التي يشملها التامين، و يتعين أن تكون كافة البيانات المقدمة معتمدة من محاسب قانوني مستقل.

## 3-الالتزام بأداء الأقساط المحددة

يعتبر التزام المستثمر المؤمن له بأداء الأقساط المحددة شرط أساسي لقيام هيئة التامين بالتزام التعويض، فقد أجازت الاتفاقيات وضع معدلات مختلفة لأقساط التامين السنوية حسب نوع الخطر المطلوب تغطيته، و من ثم فان القسط المحدد للخطر السياسي يختلف عن القسط المحدد لخطر تحويل العملة او الحروب سواء بنسبة اقل أو أكثر على سبيل المثال.

#### 4-التزام المستثمر بتنفيذ الاستثمار

يلتزم المستثمر المؤمن له بتنفيذ الاستثمار في البلد المضيف رغم أن مؤسسة التامين ليست طرفا في عقد الاستثمار الذي يتم بين المستثمر و البلد المضيف، إلا أن الالتزام بتنفيذ الاستثمار يعتبر السبب و محل التزام المستثمر في عقد التامين، ذلك أن هيئة التامين الدولية لا تحدف في حقيقة الأمر إلى تحقيق الأرباح و إنما تحدف إلى تحقيق التنمية و التبادل التجاري بين الدول المتعاقدة أو في البلدان النامية.

### المطلب2: التزام هيئة التامين

تنقضي العلاقة بين المستثمر و هيئة التامين باستلام التعويض المستحق،غير انه في بعض الحالات تمتد العلاقة إلى ما بعد ذلك، و ذلك اذا كان التعويض الذي حصل عليه تعويض مؤقت، اذ يستطيع المستثمر المؤمن له ان يطالب هيئة التامين بإعادة النظر فيه و إعطائه تعويضا كاملا ونمائيا، كما تمتد العلاقة في حالة ما اذا تبين لهيئة التامين ان المبلغ الذي أدته للمؤمن له قد صرف له دون وجه حق، فتطالبه برده.

#### 1- دفع التعويض للمستثمر المؤمن له

بعد وقوع الخطر المشمول بالتامين و بتوفر جميع الشروط التي يستحق بما المؤمن له التعويض، فان أهم التزام تقدمه هيئة التامين و الذي يهتم به المستثمر لحد ما فهو دفع التعويض له عما أصاب استثماره من ضرر جراء تحقق الخطر. غير ان التزام هيئة التامين بدفع التعويض يخضع لعدة شروط تضمنها عقود التامين المبرمة بين الطرفين.

#### 2-التعويض المؤقت و إعادة النظر فيه

عند حدوث بعض المخاطر المؤمن عليها و التي تتسبب في ضرر للاستثمار المشمول بالتامين، قد يتعذر على هيئة التامين تحديد الأضرار الفعلية التي أصابت المستثمر المؤمن خاصة عندما يتعلق الأمر بخطر الحرب و الاضطرابات الداخلية، ففي هذه الحالة يحق لهيئة التامين بأداء تعويض مؤقت للمستثمر المؤمن مع إلزامها بإعادة النظر فيه في اجل محدد في عقود التامين قصد تعويضه نمائيا، حيث يمكن أن يكون التعويض اقل من التعويض المؤقت أين تلتزم هيئة التامين بأداء بقية المبلغ الذي يستحقه المؤمن له، وفي حالة ما إذا كان المبلغ المدفوع أكثر مما يستحقه المستثمر المؤمن فانه يلزم هذا الأخير برد المبلغ إلى هيئة التامين.

#### 3 -استرداد التعويض

بعد دفع مبلغ التعويض للمستثمر المؤمن، يجوز لهيئة التامين استرداد مبلغ التعويض <sup>22</sup>في حالات معينة تضمنتها عقود التامين و يتعلق الأمر:

- -تخلف احد شروط استحقاق التعويض
- -إخلال المستثمر المؤمن بالتزام من التزاماته التي يفرضها العقد
  - -حصوله على تعويض يتجاوز المبلغ المستحق

الملاحظ أن استرداد مبلغ التعويض عندما يتجاوز المبلغ المستحق فانه يشمل حالة التعويض المؤقت و لا يشمل التعويض النهائي للمستثمر

#### الخاتمة

يبدو أن الاختلاف في التسمية أو في استعمال العبارات التي استعماتها الاتفاقيات الدولية لضمان الاستثمار "ضمان" أو " تأمين " لا تأثير له على مضمون العقد خاصة و أن إرادة الأطراف المتعاقدة تصب في معنى معين و هو تحقيق التامين ضد الخسائر التي قد يتعرض لها المستثمر في الدولة المضيفة.

رغم تطابق عقود هيئات التأمين الدولية مع عقد التامين على النحو الذي درسناه، فقد يعترض هذا التحليل على أساس عمليتي الضمان و التامين لا يجمعهما هدف واحد فضلا عن اختلافهما في الأساس الفني.

من ناحية يرى البعض أن عملية التامين تقوم على هدف تحقيق اكبر قدر من الربح في حين أن عملية الضمان يراد بحا تشجيع انتقال رؤوس الأموال بين الدول المتعاقدة و تنمية اقتصاد الدول المضيفة، فالربح ليس من الأهداف التي تسعى لتحقيقه هيئات الضمان و لا يعتبر معيار لتقدير نجاحها، لذا يمكن لها أن تواصل نشاطها رغم تحقيق الخسارة إذا ما حققت أهدافها 23.

من ناحية أخرى يرى البعض أن عملية التامين أساسها الاعتماد على القوانين الإحصائية والتي تحدد الأخطار التي يمكن التامين ضدها و مقدار القسط الذي يدفعه المؤمن له و مقدار التعويض الذي يستحقه إذا ما حدث الخطر المؤمن ضده 24. في حين أن عناصر عملية الضمان ليست معلومة مسبقا لان الأخطار المؤمن ضدها لا يمكن إخضاعها للقوانين الإحصائية نظرا لعدم تماثلها في كثير من الحالات، كما أن الأقساط التي يؤديها المستثمر لا ترتبط في مقدارها بقيمة التعويض الذي يحصل عليه، بل يتم تحديدها في الغالب بطريقة تحكمية لا تخضع للتقسيمات المعروفة بالنسبة لأقساط التامين التجاري. بالإضافة إلى أن التعويض لا يمكن تحديده بصورة دقيقة وفقا للأسس السابقة نظرا لتعذر ذلك 25.

يمكن مع ذلك الرد على الرأيين السابقين<sup>26</sup> :

من جهة يلاحظ أن الربح ليس عنصرا جوهريا في عملية التامين، حيث أن التامين الاجتماعي لا يقوم على أساس فكرة الربح بل على أساس تغطية المخاطر التي يتعرض لها الخاضعون له، كما أن التزام المستثمر بتنفيذ الاستثمار في البلد المضيف يعد أكثر من مكسب بالنسبة لهيئة التامين كونه يجسد أهدافها في تحقيق التنمية.

من جهة أخرى فان عملية التامين لا تعتمد دائما على القوانين الإحصائية فهناك التامين التبادلي الذي لا يستند إلى الأسس السابقة، بل يقوم على أساس مساهمة أطراف فيه في تعويض من لحقت الخسائر منهم و هنا نكون بصدد عملية تامين رغم انتفاء الأسس الفنية.

نلاحظ بالإضافة إلى ذلك، فان الاتفاقيات لم تفرق بين التامين و الضمان حيث استعملت المصطلحين، الضمان عند التحدث عن عملية الاستثمار و التامين في العقود.

يمكن القول حسب ما تم دراسته في هذا الموضوع، انه لا يوجد مانع من اعتبار العقود التي تبرمها الهيئات الدولية للتامين على الاستثمار الأجنبي من قبيل عقود التامين رغم انتفاء هدف الربح وتماثل عقد الضمان مع عقد التامين.

#### الهوامش

1 المقصود من التكييف هنا هو تحديد الطبيعة القانونية للتصرفات محل البحث، و بهذه المثابة لا ينصرف هذا الاصطلاح الى نظرية التكييف في القانون الدولي الخاص.

<sup>2</sup> تذهب المادة الثانية (2) منها إلى أن الغرض من المؤسسة هو تامين المستثمر العربي، و المادة (18) منها تشترط في المستثمر الذي يقبل طرفا في عقد التامين.

 $^{3}$  اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة في  $^{2}$  1969/05/23، و ينبغي على أطراف الاتفاقية الدولية التقيد بالشروط التي وضعتها اتفاقية فينا خاصة إذا أراد الأطراف الاحتجاج بما في مواجهة جهات معينة.

<sup>4</sup> (2)D.Carreau. P. Juillard.Droit international économique. 4eme édition.1998.p 502–503

 $^{5}$  هشام خالد د.هشام خالد، خصائص و طبیعة عقد الضمان الاستثمار العربي، مؤسسة شباب الجامعة  $^{5}$  898، ص $^{299}$ 

6 برهام عطا الله،أساسيات التامين،ص19

المادة 15 من اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار و المادة 7/15 من اتفاقية المؤسسة العربية و المادة 3/18 من اتفاقية المؤسسة الإسلامية لضمان الاستثمار.

8 إبراهيم شحاتة،الضمان الدولي للاستثمارات الأجنبية،دار النهضة العربية،ص 41

المادة 15مكرر 6/1 و المادة 15 مكرر 2/2 من اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار  $^9$ 

- 10 هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار، القانون الواجب التطبيق و تسوية المنازعات التي تثور بشانه، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، طبعة 2000، ص 319
  - 11. إبراهيم شحاتة، الضمان الدولي للاستثمارات الأجنبية، المرجع السابق، ص41
  - المريخ السعيد شرف الدين، عقود التامين و عقود الضمان ( واقعها الحالي و حكمها الشرعي ) مطبعة المريخ المريخ
- 13 يقصد بالخطر في عقد التأمين الحادث الاحتمالي المستقبل، ومعني كون الحادث احتماليا أنه قد يقع وقد لا يقع، دون أن يكون وقوعه أو عدم وقوعه متوقفا علي إرادة أحد المتعاقدين، بل أن ذلك موكول إلي القدر وحده، وذلك كموت المؤمن علي حياته أو بقائه حيا إلي وقت معين، أو غرق البضاعة، أو حريق المنزل المؤمن عليه. فهذه وغيرها أمور احتمالية، قد تحدث وقد لا تحدث.
  - 14 إبراهيم شحاتة، الضمان الدولي لاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق، ص 38.
- 15 سامي عفيفي حاتم، التامين الدولي، الخطر التاميني، تامينات النقل الدولي، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية 1988، ص 23 و مابعدها
  - 16 المادة 27 من عقد استثمار مباشر للمؤسسة العربية
  - 17 سامي عفيفي حاتم، التامين الدولي، مرجع سابق، ص 23 و مابعدها
- 18 ابراهيم ديدي، الاتفاقيات الدولية لضمان الاستثمار، شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية 155/154 ص
  - Jean Jacques.Rey ,Eric Robert.Institution Economiques <sup>19</sup>
    International(I.E.I) 2 eme. Edition.Bruylant
    - 20 إبراهيم شحاتة،الضمان الدولي لاستثمارات الأجنبية،المرجع السابق،ص 38
- 21 المادة 1/10 من عقد تامين استثمار مباشر للمؤسسة العربية، ايضا، محمد شرعان، الخطر في عقد التامين، توزيع المعارف بالإسكندرية، ص 43 و ما بعدها
  - 22 المادة 24 من عقد استثمار مباشر للمؤسسة العربية

- 23 هشام خالد،عقد ضمان الاستثمار، مرجع سابق ص 320
  - 21 برهام عطا الله،اساسيات التامين، مرجع السابق-ص
- 25 إبراهيم شحاتة،الضمان الدولي لاستثمارات الأجنبية،مرجع سابق،ص 39/38
  - 26 هشام خالد،عقد ضمان الاستثمار،مرجع سابق،ص 321.

#### قائمة المصادر و المراجع

- -الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات الموقعة في 1974 و المعدلة في 2007.
  - الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار و ائتمان الصادرات 1995
    - -الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار 1985
      - اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة في 1969/05/23
- هشام خالد د.هشام خالد،خصائص و طبيعة عقد الضمان،الاستثمار العربي، مؤسسة شباب الجامعة 1988.
  - -برهام عطا الله،أساسيات التامين.
  - إبراهيم شحاتة،الضمان الدولي للاستثمارات الأجنبية، دار النهضة العربية.
- هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار، القانون الواجب التطبيق و تسوية المنازعات التي تثور بشانه، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، طبعة 2000.
- احمد السعيد شرف الدين، عقود التامين و عقود الضمان ( واقعها الحالي و حكمها الشرعي ) مطبعة حسان 1986.
- -سامي عفيفي حاتم، التامين الدولي، الخطر التأميني، تأمينات النقل الدولي، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية 1988.
  - محمد شرعان، الخطر في عقد التامين، توزيع المعارف بالإسكندرية.

- ابراهيم ديدي، الاتفاقيات الدولية لضمان الاستثمار، شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية 2002/2001.
- D.Carreau. P. Juillard.Droit international économique. 4eme édition.1998-Jean Jacques.Rey ,Eric Robert.Institution Economiques International(I.E.I) -2 eme. Edition.Bruylant